

مكافحة الجريمة بالمؤسسة العقابية وردوها في ترسيخ الثقافة الأمنية في المجتمع

أ. كتفي ياسمين/ أ. بونيف حنان
جامعة المسيلة - الجزائر-

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، وعانت منها الإنسانية على مر الزمن، وهي نوع من الخروج على قوانين التي يضعها المجتمع للأفراد. فالمجتمع إذن هو الذي يحدد ماهية السلوك السوي وغير السوي وفقا لقيمه ومعاييرته وتقاليدته في إطار فلسفته وبما يحقق أهدافه، حيث تسعى المجتمعات الحديثة إلى المحافظة على الأمن الاجتماعي ونشر الثقافة الأمنية في الوسط الاجتماعي عن طريق جملة من الإجراءات القانونية التي تتخذها للحد والتخفيف من خطورة الظاهرة.

وقد سعت المجتمعات لامتناس ظاهرة الجريمة من خلال وضع مؤسسات عقابية تسلط أقصى العقوبات على المجرمين والمنحرفين ثم توجه أسلوبها من العقاب إلى الإصلاح من خلال توفير مختلف أنواع الرعاية الاجتماعية داخلها من أجل تأهيل وإعادة إدماج المجرم أو المنحرف في المجتمع لذلك تهتم المؤسسات العقابية اليوم بالمسجونين وتقوم بتأهيلهم إلى أن يفرج عنهم، ثم الاهتمام بهم ومساعدتهم ماديا واجتماعيا ونفسيا بعد الإفراج عنهم، ثم متابعتهم حتى يستقروا نفسيا واجتماعيا واقتصاديا كما تقوم بعض المجتمعات بمعاونة أسرهم على مواجهة مواقفها وظروفها المرتبطة بسجن أحد أفرادها.

ولقد انتشرت ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات، حيث أن التحضر والتنمية الاقتصادية في الجزائر، هما من العوامل الأساسية في انتشار حجم وأنماط الجريمة وجنوح الأحداث، وشعورا منها بخطورة الظاهرة ووجوب امتصاصها من المجتمع نظرا لطبيعة الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية الخطيرة التي تحدثها داخله، قامت بإنشاء المؤسسات العقابية والإصلاحية وإعادة التربية والتأهيل المختلفة هدفها تقديم الرعاية اللازمة للمساجين والعمل على تقويم المنحرفين وإعادة تربيتهم إلى المجتمع من خلال إعادة التكيف والإدماج والتأهيل لهم هذه البرامج وغيرها يمكن أن تساهم في مكافحة الجريمة وتحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمع. وترسيخ الثقافة الأمنية في نفسية المساجين، حيث تعتبر المؤسسة العقابية إحدى النماذج الواقعية التي تجسد فكرة إعادة تربية وتأهيل السجين، وذلك بإتباع مختلف التدابير والإجراءات الموجهة لأغراض علاجية تهدف إلى مكافحة الجريمة وترسيخ الثقافة الأمنية في المجتمع. وبناءً على هذا فإن إشكالية مداخلتنا تتمحور حول التساؤلات التالية: ما هي أنواع المؤسسات العقابية بالجزائر؟ وما هي آليات تعقيل دورها في ترسيخ الثقافة الأمنية في المجتمع؟

أولاً / تحديد المفاهيم:

- الجريمة:

المفهوم اللغوي: وفقاً لمعجم متن اللغة، لفظ أجرم معناه أذنب، وجنا جنائية أي اعتدى، فهو مجرم، وإجترم الشيء أي قطعه¹.

المفهوم الاصطلاحي: كلمة جريمة مستعارة من اللاتينية crime على أنها كل اعتداء بالغ أو خطير على القانون المعنوي أو المدني.

وقد عرفها² «ليتر» على أنها: مخالفة جد بالغة المعنوية أو للقانون أو ما يستتكره الضمير.

وعرف علماء الاجتماع الجريمة: بأنها كل فعل يتعارض مع قيم وأفكار المجتمع. وكل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية. أو أي عدوان على مصلحة من المصالح التي يؤسس عليها المجتمع.

وحسب راد كليف براون "Radcliffe Broun": هي انتهاك العرف السائد، مما يتوجب توقيع الجزاء على منتهكيه³، كما يعرفها بأنها: خرق للعادات تشير تطبيق أعمال العقوبات الجنائية⁴.

يقول دور كايم: نحن ندعو كل فعل معاقب عليه جريمة، ونجعل من هذه الجريمة موضوعاً لعلم خاص هو علم الإجرام⁵.

ويعرفها للدكتور محمد عاطف غيث بأنها: سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلب ذات طابع رسمي⁶.

وعرف علماء النفس الجريمة: بأنها سلوك غير سوي معاد للمجتمع. وهي إشباع لغريزة إنسانية بطريقة لا اجتماعية. وهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه شيء.

ويقول «الكسندر alescander»: إن السلوك الإجرامي هو نتيجة للاضطراب في قوى الشخصية الثلاث في تكيفها مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع.

عرف علماء القانون الجريمة بأنها: كل فعل يعاقب عليه القانون. أو هي الفعل الذي يحرمه القانون الجنائي. ويقول «فرنسوا كرا»: إن الجريمة هي العمل الذي يأتيه الإنسان مخالفاً للقانون⁷.

المفهوم الإجرائي: الجريمة هي كل سلوك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالنفس والآخرين. ويتعارض مع الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع، أو هي كل فعل يتضمن اعتداء على الحق أو مخالفة للواجب.

- الانحراف الاجتماعي:

المفهوم اللغوي: المخالفة لكل حد طبيعي، فنقول: «انحرف، انحرفاً، أي مال وعدل عن الشيء، فنقول انحرف مزاجه، أي أصابته وعكته، بمعنى تعكر مزاجه ومال عن طبيعته.

المفهوم الاصطلاحي: ينطبق مصطلح (الانحراف الاجتماعي) بمعناه الواسع على: أي سلوك لا يتفق مع التوقعات، ومعايير السلوكيات الفردية العامة، والمقررة داخل النسق الاجتماعي⁸، وأنه من الصعب أن نضع تعريفاً شاملاً للانحراف، لأن المعيار الذي يحدد السلوك المنحرف يعتبر أمراً نسبياً يختلف من مجتمع لآخر.

أما من ناحية علم الاجتماع، فيعرف الانحراف بأنه: الفعل الذي يضر بمصلحة الجماعة أو المجتمع، ويهدد كيانه، وعدم التزام من يقوم به بالقيم والمعايير في المجتمع التي تقيّمها الجماعة، وتحرص وتحافظ عليها.

المفهوم الإجرائي: هو عبارة عن سلوك غير سوي، انتهك فيه صاحبه قواعد المجتمع ومعاييره ويعبر عن عدم التكيف والصراع الذاتي والاجتماعي، حيث أصدرت المحكمة حكماً يقضي بإيداع فاعله داخل مؤسسة إعادة التربية لإعادة تأهيله.

- المؤسسات العقابية:

المفهوم الاصطلاحي: هي تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك، ويتم فرض عقوبات عليهم تكون إصلاحية، أو تهييبيّة، أو تربويّة، وتسمى هذه الأماكن بالسجون أو الإصلاحات أو مؤسسات إعادة التربية وغيرها من التسميات¹¹.

المفهوم الإجرائي: هي عبارة عن أماكن تضعها الدولة لاستقبال المدانين والمجرمين بغرض إصلاحهم وعقوبتهم وإعادة تربيتهم، وذلك حسب نوع الجرم المرتكب ودرجة خطورته على المجتمع.

- إعادة التربية:

المفهوم الاصطلاحي: يعني أن الفرد (المجرم) قد تلقى تربية وهو الآن يعيدها، وبالتالي فالمقصود بإعادة التربية هو خلق وتنمية الإرادة والمؤهلات التي تمكن الفرد من أن يعيش في احترام القانون.

المفهوم الإجرائي: يشير مفهوم إعادة التربية إلى تكرار عملية التربية بالنسبة للشخص المحكوم عليه (السجين) وذلك من خلال تغيير السلوكيات وتعديلها من خلال مجموعة من البرامج التربوية والتأهيلية التي تضعها المؤسسة لهذا الغرض.

- التأهيل:

المفهوم الاصطلاحي: هو مجموعة العمليات والأساليب التي يقصد بها تقويم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحيات السوية¹³.

المفهوم الإجرائي: هو تقويم الفرد وإعادة توجيهه للحياة العادية، بحيث يؤمن بالقيم والمعايير الاجتماعية، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً عنها أو هو تعديل سلوك المجرم وتغييره وفق ما تعارف عليه من تقاليد المجتمع وأعرافه.

- الإدماج الاجتماعي:

المفهوم اللغوي: التكامل والتوحد، ويقصد به الاندماج العام.

المفهوم الاصطلاحي: هو اندماج الأفراد مع الجماعات بكيفية تؤدي لتكوين مجتمع منظم ومتكيف، وعندما يصبح الفرد متكيفا اجتماعيا ونفسيا للمثل العليا لجماعته، وهذا النوع من الاندماج يظهر في الجماعات الصغيرة أكثر منه في الجماعات الكبيرة¹⁴.

المفهوم الإجرائي: هو مساهمة المؤسسة العقابية أو مؤسسة إعادة التربية في تقويم سلوك المحكوم عليه، وإعادة تكييفه الاجتماعي بشكل إيجابي، ودمجه في المجتمع من جديد، وذلك عن طريق مجموعة من الأنشطة العلمية الهادفة.

ثانياً / المؤسسات العقابية في الجزائر:

ظهرت السجون في البداية عقابية بحتة بحيث كانت تعاقب المجرمين من أجل ردعهم، ثم أصبحت إصلاحية حيث يخضع المسجون للعمل حيث تتعدد وتختلف هذه المؤسسات باختلاف الجريمة المرتكبة من طرف المجرم ويمكن تصنيف المؤسسات العقابية الجزائرية إلى ما يلي:

1. من حيث نظام العقوبة:

دراسة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية تكشف لنا عن تعدد الأنظمة العقابية التي تتبع في تلك المؤسسات وعن مدى تطورها على مراحل متتالية، وتبين لنا أن الأنظمة المتبعة في المؤسسات العقابية تنحصر في أربع أنظمة هي:

أ- النظام الجمعي:

هو أقدم الأنظمة العقابية، ومؤداه أن يجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية في مكان واحد طوال النهار وأثناء الليل، يتسع للعمل والطعام وقضاء وقت الراحة والنوم، ويتميز هذا النظام ببساطته، وبضائقة نفاقاته لأن إعداد مكان واسع لجميع المساجين لا يكلف الدولة كثيرا، كما يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها بسبب تجمع المساجين في مكان واحد محدود¹⁵. وما يؤخذ على النوع من المؤسسات هو اختلاط المجرمين في مكان واحد مما يؤدي إلى عدوى الجريمة، وانتقالها من المجرم المحترف إلى المجرم المبتدئ، وصعوبة تأهيل وإعادة إدماج المجرم في المجتمع

ب- النظام الانفرادي:

ذو أصل كنسي، يرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية، ومواده أن ينفرد كل نزيل بغرفة خاصة به، يقضي فيها طول مدة عقوبته، فيقوم فيها بعمله ويتناول الطعام ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والصلاة، كما يتلقى فيها كل أساليب التأهيل والتثقيف. ويتميز هذا النظام بأنه يصلح لردع المجرمين العتاة وإيلاهم، لأن انعزال هذا النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية للإنسان فيه الزجر والإيلاهم الكافي لهم، ويمنع كذلك اختلاط المجرمين وتأثيرهم على بعضهم البعض.

ومن جهة أخرى يؤخذ على هذا النظام حرمانه للسجين الاختلاط مع بني جنسه وبناء علاقات إنسانية معهم، وتسبب كذلك في إصابتهم بأمراض النفسية والعصبية والعقلية التي تقف عقبة في سبيل تأهيله، كما أنه باهظ النفقات على الدولة¹⁶، والملاحظ على هذا النوع من المؤسسات اصطدامه مع الطبيعة البشرية (الإنسان اجتماعي بطبعه) مما يعرقل أساليب الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي للمجرم.

ج- النظام المختلط:

مؤدى هذا النظام الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل والتثقيف والراحة والترفيه، مع التزام الصمت التام، ثم يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم بغرفة خاصة به للنوم، ويتميز بجمعه بين النظامين السابقين من خلال اجتماع السجين مع بني جنسه وفي نفس الوقت التزام الصمت لتجنب مساوئ الاختلاط. ولكن ما يؤخذ على هذا النظام منعه للحديث بين السجناء، وهو شيء صعب عليهم¹⁷. يتضح أن هذا النوع من المؤسسات يسهل برامج التهذيب والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي و يتوافق مع الطبيعة البشرية مما يقلل فرص الإصابة بأمراض النفسية. ويساعد على إصلاح المحكوم عليهم.

د- النظام التدريجي:

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليهم لبرامج التأهيل، ويتميز هذا النظام بمحاولته لتنمية ملكة التأهيل وتحسين سلوك المحكوم عليهم من خلال تحفيزهم بالتدرج في العقوبة وتخفيفها.

ولكن يؤخذ عنه إعطاء الحرية للمحكوم عليهم وما ينجم عنها من فقدان أثر الردع الذي كان قد تحقق في المرحلة السابقة. ونظرا لتفوق محاسن النظام التدريجي على عيوبه، فقد اتخذته الجزائر كأسلوب معاملة داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل كما فعلت الكثير من الدول¹⁸، حيث يتبن أن النظام التدريجي يساهم في تحسن سلوك المجرم ويغير من نظرتة للحياة. ويدفعه إلى المنافسة من خلال التدرج من مرحلة صعبة إلى مرحلة أخف منها عن طريق المكافئة. وعن طريق التدرج يتم الانتقال بانتظام وبالتدرج وبالتالي إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع عن طريق إعادة التربية والتهذيب الديني والتأهيل.

2. من حيث نوع المؤسسات العقابية:

تختلف أنواع المؤسسات العقابية فبعضها مغلقة وبعضها شبه مفتوحة والبعض الآخر مفتوحة، وهذا هو التقسيم الموجود في التشريع الجزائري.

أ- المؤسسات المغلقة:

تسمى في التشريع الجزائري "مؤسسات البيئة المغلقة" بمقتضى المادة 26 من القانون 2/72 (قانون تنظيم السجون)¹⁹، تمثل الصورة التقليدية للسجون، حيث تقام في المدن الكبرى ولكنها في أطرافها، وتكون عالية الأسوار، حراستها مشددة في الداخل والخارج وفوق الأسوار، وتكون المعاملة قاسية للمساجين والحرية مسلوطة كليا، نظامها صارم يعاقب كل من خالفه عقابا شديدا وقاسيا.

ويصلح هذا النوع من المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة الكافئة بردعهم وتقويم ما اعوج من سلوكهم، وكذلك اتقاء شرهم، وتحقيق الردع لغيرهم من خلال المنظر الخارجي المثير للرهبة والخوف في النفوس للمؤسسة. ويعاب على هذا النوع من المؤسسات إبعاد النزلاء عن المجتمع مما يعوق تأهيلهم، كما أن المعاملة القاسية تسبب الأمراض النفسية والعصبية وحب الانتقام من المجتمع، كما أنها باهظة التكاليف على الدولة وذلك لما تنفقه من أموال لإعداد المباني والأعداد الكبيرة من الحراس والمشرفين²⁰.

ب- المؤسسات شبه المفتوحة:

وتسمى في التشريع الجزائري مؤسسات الحرية النصفية بمقتضى المادة 144 من قانون العقوبات²¹، وتكون في خارج المدن، وتختار مواقعها في مناطق زراعية وصناعية يمكن تشغيل النزلاء (المساجين) فيها كعمل تأهيلي، تكون أسوارها متوسطة الارتفاع، حراستها معتدلة غير مكثفة بالنسبة للمعمول بها في المؤسسات المغلقة، وتكون المعاملة أفضل للمساجين من سابقتها ونظامها صارم بعض الشيء، ويكفل الردع العام بما يفرضه من صور الحراسة المعقولة، وأيضا يبعث الثقة في نفوس المحكوم عليهم وبث روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل. وما يؤخذ على هذا النوع احتمال هروب المساجين نظرا لتخفيف نظام الحراسة فيه، ولكن تطبق عليهم المادة 188 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس على جريمة الهرب من المؤسسة، ويعاد التنفيذ عليه بباقي العقوبة تحت نظام التأديب داخل المؤسسة.

ج- المؤسسات المفتوحة:

تسمى في التشريع الجزائري "المؤسسات المفتوحة بمقتضى المادة 145 من قانون العقوبات²² تتجرد المؤسسة المفتوحة من المظاهر المادية التي توحى بالرهبة كالأسوار المرتفعة والقضبان الحديدية والحراس المتعددين، فتكون أبنيتها عادية ومشابهة للأبنية الحكومية الأخرى، تكون هذه المؤسسات خارج المدن أيضا، يقوم فيها النزلاء بالعمل التأهيلي المعد لهم، ويودع في هذه المؤسسات فئات معينة من المحكوم عليهم من المبتدئين الذين حكم عليهم بعقوبة حبس قصير المدة، وتتميز بأنها تخلق لدى النزلاء حب التأهيل والاعتماد على النفس وتبادل الثقة مع الغير، بالإضافة إلى أنه قليل التكاليف ولكن يؤخذ على هذا النوع من المؤسسات أنها لا تحقق الردع العام، وتسهل هروب المساجين وذلك لقلّة حراسها ولتخفيف أسلوب المعاملة معهم.

يتلقى المحكوم عليهم في هذا النوع من المؤسسات برامج التهذيب والتأهيل من خلال دراسة الأسباب العوامل التي ساعدت على انحرافهم. وتوجيههم إلى القيم الأخلاقية وإقناعهم بها. حيث يقوم فريق من المختصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب ورجال الدين بإلقاء محاضرات والدورات تدريبية حول الجريمة وإدانة السلوك الإجرامي. وتنظيم دروس ومحاضرات دينية تحت على الخلق الحسن وإقامة الشعائر الدينية، وعقد الجلسات الفردية مع كل محكوم عليه للوصول إلى العوامل والأسباب التي أدت به إلى هذا المصير. كما تعمل على تكوينهم في ورشات عمل حسب الرغبة مثل النجارة أو ومحو أمية الكبار وتعليم الصغار ودفعهم لإكمال الدراسة بالمؤسسة من خلال الاتفاق مع عدد من المدرسين الذين تعينهم المؤسسة. وإنشاء مكتبة داخل المؤسسة من أجل التعليم والتثقيف.

يتضح مما سبق أن المؤسسات العقابية بالجزائر كثيرة ومتعددة من مؤسسات البيئة المغلقة إلى الحرية النصفية إلى المفتوحة حيث أنشأها المجتمع لمكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام وإنذار الأفراد وتحذيرهم بالعقاب ومن ثم الردع والعبرة وبالتالي ترسيخ الثقافة الأمنية من خلال استئصال النزعة نحو الجريمة من شخصية الفرد المجرم من خلال جملة من الأساليب الردعية والإصلاحية التي تقدم له بهدف إعادة إدماجه في المجتمع وذلك بتطبيق العديد من البرامج والأساليب العلاجية والصحية والاجتماعية والنفسية. التي تعدل من سمات شخصية المجرم. حيث يقوم بهذا العمل فريق متخصص في عدة مجالات حسب التخصص من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والأطباء ورجال الدين والأساتذة في التكوين المهني وغيرهم وذلك بدراسة مشكلات المحكوم عليهم والتي تشمل المشكلات النفسية والاقتصادية والاجتماعية وهنا يتحتم على المؤسسة فحص كل الحالات وإيجاد الحلول المناسبة لها. مثل الاهتمام بالحالة النفسية للمحكوم عليهم وإزالة مظاهر التوتر والخوف والقلق الذي يعترتهم لخوفهم من العقاب أو اضطرابهم المستمر نتيجة تأنيب الضمير. وكذلك الحالة الاقتصادية الناتجة عن الخسارة العملية المتصلة بإمكانية قيامهم بعمل مفيد، والتي تضيع أثناء استعدادهم لممارسة العمل الإجرامي، والأضرار الناتجة عن دخولهم السجن في حالة ضبطهم ومن ثم يفقدون عملهم وغيرها من المشكلات.

كما تقوم المؤسسات بشغل وقت فراغ المحكوم عليهم واستهلاك طاقاتهم فيما يفيد من خلال النشاطات الترفيهية والرياضية حيث تؤدي هذه الأنشطة إلى التقليل من التمرد والانحراف وانتقال الجريمة من فرد إلى آخر. وتوفير التجهيزات الضرورية لذلك. مما يتيح فرصة للتعاون والعمل المشترك والتعبير عن الطاقات المختلفة بين المحكوم عليهم. كما أن النجاح الذي يحققه يؤدي إلى الإشباع والراحة النفسية مما يتيح فرصة لتدعيم العلاقات الاجتماعية بالمجتمع الخارجي وبالتالي إعادة الإدماج والتأهيل والتكيف الاجتماعي.

ثالثاً / أنواع العقوبات وقانون إصلاح السجون في الجزائر:

1. أنواع العقوبات في القانون الجزائري:

نص قانون العقوبات الجزائري الذي صدر بالأمر رقم 66-156 في مادته

الأولى على ما يأتي:

لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وبهذا النص حدد المشرع الأخذ، بمبدأ الشرعية في الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيراً، وقد حدد العقوبة جزاءاً للجريمة وجعل من تدابير الأمن وقاية من ارتكابها. وعليه يمكن تقسيم العقوبات إلى: أصلية وكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

عدد المشرع العقوبات الأصلية مقسمة بحسب معيار جسامته الجريمة، بمعنى أنه صنف الجرائم إلى الجنائيات والجنح والمخالفات، حيث جاء بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ما يلي:

- العقوبات الأصلية في مواد الجنائيات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5-20 سنة).

- العقوبات الأصلية في مواد الجرح هي: الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 5 سنوات، عدا الحالات التي يقرها القانون بحدود أخرى.
- العقوبة بالغرامة التي تتجاوز 2000 دينار جزائري.
- العقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 5 إلى 2000 دينار جزائري.

ب- العقوبات التكميلية:

حصر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات بقوله: العقوبات التكميلية هي: الاعتقال، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم، وقد شرحها في المادة (10، 11، 12) من نفس القانون²³.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد حدد أنه لا جريمة إلا بنص القانون أو التدبير وقد صنف الجرائم حسب جسامة الجرم وتكلفته المادية والمعنوية. حدد العقوبة جزاء للجريمة حيث صنف العقوبات إلى عقوبات أصلية والتي تهتم بصنف من جرائم الجنايات والجرح و المخالفات والعقوبات تكميلية والمتمثلة في الاعتقال والإقامة الجبرية وغيرها. حيث يمكن تقدير حجم العقوبة حسب الجريمة وما خلفته من الخسائر المادية التي يتحملها المجتمع نتيجة انتشار بعض الجرائم مثل جرائم التخريب والحرق المتعمد وما يترتب عنها من خسائر جمة للأفراد وشركات التأمين، وما يترتب عليه من نفقات كان يمكن أن تحول إلى مجالات التنمية الاجتماعية. التكاليف التي يتحملها المجتمع بصورة مباشرة في صورة الخدمات التي تقوم بها الدولة وجهازها الإداري والقضاء والنيابة والشرطة في شكل منع الجريمة ومحاربتها وتطبيق القانون والإدانة ثم معاملة المحكوم عليهم ورعاية أسرهم في بعض الأحيان. والتكاليف التي يتحملها عامة المجتمع نتيجة بعض الجرائم الحديثة مثل التلاعب بالأسعار والغش في المواد الغذائية والمستحضرات الطبية والسطو على المال العام خاصة في جرائم تسهل حصول بعض المجرمين على قروض من البنوك بدون ضمانات كافية، مما يترتب عليه أضرار مادية كثيرة تؤثر على اقتصاد المجتمع ويتحمل تبعاتها أفراد المجتمع. والآثار الاقتصادية السلبية للجريمة والتي تؤثر بصورة مباشرة على المجتمع وفقدانه لبعض القوى البشرية التي يمكن أن تساهم في دفع عجلة التنمية نتيجة جرائم المرور، من حوادث يذهب ضحيتها العديد من الأرواح التي كان يمكن أن تقوم بدورها في رقي ورفعة شأن المجتمع.

2. قانون إصلاح السجون في الجزائر:

يعتبر من أهم مصادر السياسة العقابية في الجزائر، وهو من أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر، والتي يكرسها قانون إصلاح السجون وتنظيمها الصادر في 10/02/1972، لاسيما المادة الأولى منه، هي إعادة إدماج المساجين وتأهيلهم اجتماعيا، وهذه الفكرة هي من أهم مبادئ مدرسة الحماية الاجتماعية التي تسمو دون تمكين المجرم من تكرار فعله الضار للمجتمع إما بإبعاده أو عزله

أو بواسطة وسائل علاجية أو مناهج تهييبية أو تربوية، وهذه العبارة الأخيرة تجسد أحد أهداف قانون إصلاح السجون وهو إعادة إدماج وتأهيل المساجين في المجتمع²⁴.

وعليه فإن مهام قطاع العدالة عامة، ومؤسسات إعادة التربية خاصة، تتركز في أمرين هما:

الأول: هو تحقيق التآلف بين المحكوم عليه، والنظام الطبقي في المؤسسة العقابية، وإتاحة سبل الاستفادة منه في أوسع نطاق.

والثاني: هو إقامة الأسس التي يمكن أن يعتمد عليها المحكوم عليه في شق طريقه في المجتمع بعد الإفراج عنه²⁵.

وعليه فإن المؤسسة العقابية بمقتضى قانون اصلاح السجون قد تحول مسعاها من العقاب إلى الإصلاح. حيث تسهر على تصنيف المحكوم عليهم حسب الجريمة المرتكبة. ونوعها عمديه أو غير عمديه. ومعيار سوابق الجني. وكذلك الحالة الصحية للمحكوم عليهم. كما تسعى لتقديم الرعاية الاجتماعية للسجين بصورها المختلفة النفسية والاجتماعية والصحية. بعد القيام ببحث حالتهم الاجتماعية لتصنيفهم، ولبيان المعاملة العلاجية لهم، بما يتفق وظروفهم الخاصة، مع الوقوف بجانبهم لحل مشاكلهم خاصة تلك التي قد تقع لهم أثناء تنفيذ فترة عقوبتهم. وبالتالي فإن مهمة المؤسسة العقابية هي الارتقاء المستمر بحياة الفرد وإصلاحه حيث تقدم ذلك في شكل برنامج مسطر من طرف الوزارة الوصية لإعادة تأهيل المجرم وإصلاح السجون والمؤسسة العقابية، من خلال رعايتها لفئة المجرمين والمنحرفين. وإعادة غرس القيم والمعايير الاجتماعية في نفوسهم عن طريق مناهج وبرامج الإصلاح وأساليب التهذيب الديني والخلقي. والتأهيل المهني والتربوي وتحقيق التكيف الاجتماعي. بهدف إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعية وتغيير نظرته السلبية للحياة. وترسيخ الثقافة لأمنية في نفسهم من خلال تحقير السلوك الإجرامي وضمان عدم العودة إليه بعد الإفراج عنهم.

خاتمة:

إن الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد، بل عانت منها المجتمعات القديمة والحديثة، وعرفت التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال ذات الخطورة على المجتمع والمهددة لأمنه واستقراره، حيث لم تخلوا المجتمعات من الجريمة، لأنها نتاج تنازع مصالح الناس وتنافسهم.

وقد مست الجريمة المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات وانتشرت نتيجة التقدم الحضاري والتغير السريع الذي شهده المجتمع، مما دفع الدولة الجزائرية لوضع برنامج إصلاحى تتكفل بتنفيذه المؤسسات العقابية ومؤسسات إعادة التربية والمؤسسات الإصلاحية التي وضعت لهذا الغرض. حيث بينت نتائج الدراسة أن المؤسسات العقابية في الجزائر كثيرة ومتعددة من مؤسسات البيئة المغلقة إلى الحرية النصفية إلى المفتوحة والتي تتكفل بالمجرم حسب الجريمة التي ارتكبها. والخطورة التي تمخضت عن هذا الفعل الإجرامي. حيث تدرج المؤسسات العقابية بالأساليب الإصلاحية والعلاجية، وتحاول إيجاد سبل لكي لا يعود الفرد إلى الجريمة بعد الإفراج عنه. من خلال عملية التأهيل وإعادة التكيف والإدماج

الاجتماعي في المجتمع. هذه البرامج وغيرها تساهم مساهمة فعالة في تفعيل دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة. وترسيخ الثقافة الأمنية في المجتمع. وكما أن قانون إصلاح السجون في الجزائر قد ساهم في تحويل دور المؤسسة العقابية من العقاب إلى الإصلاح مما يخفف من تكاليف الجرائم وحدتها. وبالتالي فإن المؤسسة العقابية الجزائرية تتوفر على عدة قوانين وضوابط تحد من الظاهرة يمكن أن تستغل في صياغة برامج فعالة ذات أساليب علاجية وإصلاحية تؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة تربيته وتوجيهه إلى ما فيه مصلحته ومصلحة المجتمع وبالتالي إعادة تكييف وإدماجه في الوسط الاجتماعي. حيث تعد هذه الأساليب هي الآليات التي يعتمد عليها في ترسيخ الثقافة الأمنية بين المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية وفي المجتمع.

قائمة الهوامش:

- 1 - د/عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجيا الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دس، ص14.
- 2 - د/عزة عبد الفتاح وندس زادو: علم الإجرام، باريس، ط9، فرنسا، ص1.
- 3 - د/عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة للنشر، 1983، ص12.
- 4 - د/نبيل محمد توفيق السمالوطي: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، السعودية، 1983، ص56.
- 5 - د/عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص12.
- 6 - د/محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة العامة للكتاب، 1979، ص94.
- 7 - د/ محمد سلامة محمد: أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004م، ص15.
- 8 - المرجع السابق، ص65.
- 9 - د/خيري خليل الجميلي: الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص11.
- 10 - د/محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص67.
- 11 - د/إسحاق إبراهيم منصور: علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991، ص175.
- 12 - وزارة العدل: قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997.
- 13 - د/محمد عاطف غيث: المرجع السابق، ص68.
- 14 - المرجع نفسه، ص69.
- 15 - د/إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص173.
- 16 - د/علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص266.
- 17 - د/إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص177.
- 18 - المرجع نفسه، ص178.
- 19 - المرجع نفسه، ص181-182.
- 20 - المرجع نفسه، ص180.
- 21 - المرجع نفسه، ص181-182.
- 22 - المرجع نفسه، ص181-182.
- 23 - المرجع نفسه، ص131-132.
- 24 - وزارة العدل، مرجع سابق.
- 25 - د/جلال الدين عبد الخالق: الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب العلمي، الإسكندرية، 1995، ص13.